

المختصر النافع في فقه الامامية

[292] ولو كانت الجناية بالتحريق أو التغريق أو الرضخ بالحجارة. ولا يضمن سرية القصاص ما لم يتعد المقتص. وهنا مسائل: (الأولى): لو اختار بعض الأولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الأشبه، وللآخرين القصاص بعد أن يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه. ولو عفا البعض لم يقتص الباقيون حتى يردوا عليه نصيب من عفا. (الثانية): لو فر القاتل حتى مات، فالمروي: وجوب الدية في ماله. ولو لم يكن له مال اخذت من الأقرب فالأقرب. وقيل: لا دية. (الثالثة): لو قتل واحد رجلين أو رجالا قتل بهم، ولا سبيل إلى ماله. ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية. (الرابعة) إذا ضرب الولي الجاني وتركه طنا أنه مات فبرأ، ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي أو يتتاركان، والراوي أبان بن عثمان، وفيه ضعف مع ارسال الرواية. والوجه: اعتبار الضرب، فان كان بما يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي. ولو قطع صحيح مقطوع اليد، فأراد الولي قتله رد دية اليد إن كانت قطعت في قصاص أو اخذ ديتها، وان شاء طرح دية اليد وأخذ الباقي. وان ذهبت من غير جناية جناها ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام. القسم الثاني - : في قصاص الطرف: ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس. فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس. ويقتص للرجال من المرأة، ولا رد. وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث. ويعتبر التساوي في السلامة، فلا يقطع العضو الصحيح بالأشل. ويقطع الأشل
